مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

نحو توظيف أمثل للفقه في الخطاب الدعوي المعاصر

الملخص: هذا بحث بيني يجمع بين تخصصين مختلفين، وحقلين علميين هما: الحقل الفقهي والحقل الدعوي،، والهدف منه بحث كيفية توظيف الفقه في الخطاب الدعوي المعاصر توظيفًا مؤثرًا، وذلك من خلال التفات الدعاة إلى تطبيق جملة من المسائل التي اقترحها البحث، كالتركيز على سعة مفهوم الفقه في الشرع، والتفريق بينه وبين المعنى الاصطلاحي المحدود، وإبراز روح الفقه ومقاصده وغاياته المرجوة في حياة الأمة، وترك التوسع مع العامة في بيان المصطلحات والتعريفات التي تعكر عليهم صفو معاني الفقه وروحه العملية، والتفريق في تدريس الفقه بين المنحى المدرسي الخاص بطلاب العلم، وبين العرض الدعوي للفقه الذي يراد به التزام المكلفين بالجانب العملي في حياتهم في جوانبها المختلفة، والعناية بمراتب الأعمال ودرجات الأحكام، وإعطاء كل مرتبة حقها من العناية، وغير ذلك من القواعد والتنبيهات التي وردت في ثنايا البحث، ولعل هذه الإلماحة التي يحملها هذا البحث تسهم فيما يتداول في عصرنا الحاضر باسم تجديد الخطاب الدعوي، في ظل ضعف في تطبيق معاني التجديد التي يتنادى بها المطالبون بالتجديد، وقد قام البحث على مناهج هي: المنهج الوصفي، والتحليلي كل في موضعه اللائق به في سبك المادة العلمية البحث.

الكلمات المفتاحية: توظيف، الخطاب الدعوي، روح الفقه، الفقه، مراتب الأحكام.

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v2i3.253

الباحثان:

١- الدكتور إسلام شركز أوغلو، التخصص الفقه المقارن، جامعة يالوفا – تركيا.

البريد الالكتروني: islamzayed20@gmail.com

٢- الدكتور أحمد محمد زايد، الأستاذ بقسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر – قطر.

البريد الالكتروني: Ahmad.zayed@qu.edu.qa

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (١٢ رجب ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (٢٠ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (٢٩ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ رمضان المبارك ١٤٤٧)

Towards an Optimal Utilization of Islamic Jurisprudence in Contemporary Daʿwah Discourse

ABSTRACT: This is an interdisciplinary study that integrates two distinct fields and academic disciplines: jurisprudence (fiqh) and religious advocacy (da'wah). Its objective is to investigate how to utilize fiqh in contemporary da'wah discourse effectively. This is achieved by drawing the attention of religious advocates to applying a set of propositions put forward by the research. These include focusing on the broad conceptual understanding of fiqh in Islamic law and distinguishing it from its limited technical definition, highlighting the spirit, objectives (maqasid), and desired goals of fiqh in the life of the Muslim community, and avoiding excessive elaboration with the general public on terminology and definitions that may obscure the clarity of fiqh's meanings and its practical spirit. The study also emphasizes distinguishing between the academic approach to teaching fiqh, intended for specialized students of knowledge, and the da'wah-oriented presentation of fiqh, which aims to encourage legally responsible individuals to commit to its practical application in various aspects of their lives. Additionally, it calls for careful attention to the hierarchy of actions and the gradations of legal rulings, giving each its due emphasis, along with other principles and guidelines addressed within the research. It is hoped that the insights offered by this study may contribute to the contemporary discussions often termed "renewing da'wah discourse," particularly in light of shortcomings in applying the genuine meanings of renewal called for by its advocates. The research is based on two methodological approaches: the descriptive and the analytical, each employed in its appropriate context within the research material.

Keywords: Application/Utilization, Daʿwah Discourse, Fiqh, Levels of Legal Rulings, Spirit of Fiqh.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لشرائع الإسلام، وجعل الفقه في الدين سبيلًا للفهم عنه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، ووسيلة لتحقيق العبودية له، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقهه في الدين» [١]، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الفقه من أشرف علوم الشرع الحنيف وأعلاها قدرًا، إذ به تُعرف أوامر الله ونواهيه، وبه يُضبط سلوك المسلم فردًا كان أو جماعة، غنيًا أو فقيرًا، حاكمًا أو محكومًا. فهو الميزان الذي يحدد الحلال والحرام، والواجب والمندوب، والمكروه والمباح، فلا يخرج تصرف من تصرفات المكلفين عن هذه الأحكام التكليفية الخمسة المحكمة، غير أنّ الاقتصار على هذا المعنى الاصطلاحي الضيق للفقه قد نتج عنه مشكلات أضعفت جوانبًا من الخطاب الدعوي المعاصر، وقصر الفقه في الجانب النظري فقط دون تفعيله في تغيير الواقع، أو تقديمه في صورة لا تراعي روح الشريعة ومقاصدها، وفصل مسائله عما ينزل بالناس من نوازل، وكذلك الإغراق في الافتراضات والحدود النظرية البعيدة عن واقع المكلفين، كل ذلك انعكس بالسلب على الدور الحضاري للفقه، وأثر بالضعف على روح الخطاب الدعوي.

في هذه الدراسة نبحث الحاجة إلى إعادة النظر في دور الفقه في الخطاب الدعوي، وكيفية استعادة هذا الدور الفاعل فيه، ببيان أهميته وإمكانية تأثيره إيجابًا في الخطاب الدعوي، باعتباره علمًا حيًا من شأنه أن يتفاعل مع الواقع فيغيره ويضبط بوصلته، وعندما ينجح الدعاة في عرض الفقه في الخطاب الدعوي كمسائل تحمل وظائف في هداية الناس وإرشادهم، وتبرز لهم روح الشريعة ومقاصدها وأسرارها، حينئذ يشعر الناس بقيمة الخطاب الفقهي في السياق الدعوي، ويعين الداعية الفقيه على ذلك أن يقدم أحكام الفقه بصورة تربوية مقنعة تحرك القلوب وتؤثر في السلوك، إضافة إلى معالم أخرى نفصلها في ثنايا الدراسة. فالبحث يرمي إلى معالجة كل ذلك من خلال بيان تعريف الفقه في مفهومه الشرعي العام، ثم في التداول الاصطلاحي، وبيان حقيقته وغاية تعلمه، مع إبراز أثره في الدعوة، وتحديد الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند تناول الفقه في الخطاب الدعوي، انطلاقًا من نصوص الوحي وأقوال العلماء وتجارب الدعاة والمربين.

موضوع البحث:

يدور موضوع البحث حول فكرة مركزية هي: "كيف نوظف الفقه توظيفًا أمثل في الخطاب الدعوي المعاصر"، وذلك عبر تفعيل العلاقة التكاملية بين علمي الفقه والدعوة، فنبحث في علم الفقه من جهة كيفية تدريسه وتعليمه والإفتاء به، من حيث كونه علمًا تشريعيًا ضابطا لأفعال المكلفين، ونبحث في الدعوة باعتبارها وظيفة شرعية أو مهارة تربوية تهدف إلى تبليغ الناس الحق ودلالتهم

[١] البخاري، صحيح البخاري، ١٩٩٣م، ت: مصطفى ديب البغا، ط٥، دمشق، دار ابن كثير، رقم: ٧١، كتاب العلم، ١: ٣٩.

على الله. فالبحث يهدف إلى بيان كيفية وإمكانية توظيف الفقه في بناء خطاب دعوي متوازن، يجمع بين وضوح الحكم الشرعي وبيان حكمته ومقصده، بعيدًا عن الجمود أو الإفراط في التنظير، لصناعة خطاب دعوي فعال ومؤثر.

مشكلة البحث:

تتلخص في أنّ ثمة فجوة قائمة في كيفية تقديم الفقه في الخطاب الدعوي المعاصر، تتمثل في ضعف حضور الفقه كأحكام شرعية عملية بروحه ومقاصده وأسراره وغاياته في الخطاب الدعوي، حيث يُعرض الفقه في كثير من الأحيان بصورة نظرية تشبه أن تكون خالية من بيان الحكمة والمقصد والسر الإلهي فيها، أو يُفصل عن الواقع الذي يعيشه الناس، أو يُقدَّم للعامة بنفس الطريقة التي يقدم بها للمتخصصين في مجالس العلم من حلقات نقاش أو تدريس أو مذاكرة، مما يفقد الفقه أثره المرجو في الخطاب الدعوي، فيؤدي إلى ضعف تلقي هذا الخطاب، أو العجز عن تنزيل مسائل الفقه في واقعهم وضبطه بها، وهذا ظاهر في كثير من صور الخطاب الدعوي المعاصر الرقمي منها والمنبري.

أهداف البحث:

يروم هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

١. إبراز أهمية الفقه بالمعنى الاصطلاحي (الأحكام الشرعية العملية) في الخطاب الدعوي، وبيان آثاره التربوية في الفرد والمجتمع.

٢. تزويد الدعاة بجملة من الضوابط المنهجية العملية التي تسهم في توظيف الفقه في الخطاب الدعوي توظيفًا أمثل.

٣. تمكين الداعية من تفعيل الجانب الفقهي باعتباره وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الكبرى، في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٤. تفعيل الدراسات البينية التكاملية بين العلوم بتقديم نموذج تطبيقي يجمع بين الفقه والدعوة.

أسئلة البحث:

ينطلق البحث للإجابة عن سؤال رئيس هو:

كيف يمكن الإفادة من علم الفقه في الخطاب الدعوي المعاصر؟

ومن ثَمَّ الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

١. هل يمكن تجسير العلاقة بين الفقه والدعوة من خلال قواعد تأصيلية منضبطة؟

٢. ما أبرز الإشكالات التي تترتب على عرض الفقه في الخطاب الدعوي في صورته الحالية؟

٣. ما الضوابط والقواعد التي يمكنها الإسهام في توظيف الفقه توظيفًا أمثل في الخطاب الدعوي المعاصر؟

٤. كيف يسهم الفقه في تحقيق المقاصد الدعوية الكبرى كالهداية والإرشاد، وتزكية النفوس، وإصلاح المجتمع؟

الدراسات السابقة:

تنوّعت الكتابات المعاصرة في مجال الدعوة الإسلامية، فتناولت جوانب متعددة، كمهارات الداعية وأهمية الدعوة ودورها في توجيه المجتمعات وإصلاحها، وغير ذلك من المسائل التربوية والمنهجية والمهارية، إلا أن هذه الدراسات على أهميتها لم تتناول المقصود الأساس لهذا البحث، وهو العلاقة التكاملية بين الفقه والخطاب الدعوي، وأثر الفقه بروحه ومقاصده في توجيه الدعوة وتفعيلها في واقع الأمة.

كما تنوعت كذلك المؤلفات في الفقه الإسلامي بين ما يعالج المسائل الفقهية الجزئية، وما يتحدث عن مكانة الفقه وفضله وضرورة تعلمه، وما يبحث في مناهج الاجتهاد ومقاصد التشريع، غير أنّ معظم هذه الدراسات –بحكم طبيعتها التخصصية– لم تخرج عن الإطار الفقهي المحض، دون أن تمتد لتبحث في موضوع دراستنا هذه، وهو كيفية تفعيل الفقه في الخطاب الدعوي المعاصر.

ومع أهمية كل ما كتب في المجالين الفقهي والدعوي على النحو المذكور إلا أَنَّ موضوع هذا البحث يختلف اختلافًا موضوعيًا عما ذُكر؛ لأَنَّ موضوعه هو محاولة فتح أفق عملي لتفعيل الفقه بمعناه الاصطلاحي في الخطاب الدعوي، من خلال تقديم جملة من الضوابط والمهارات التي نرى أنها تسهم في توظيف وتفعيل أمثل للفقه في الخطاب الدعوي، وقد لمسنا أن مسألة الربط بين الفقه والدعوة، وبيان أثر الفقه في الخطاب الدعوي، لم تنل حظًّا وافرًا من عناية الباحثين، وهذا ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، رغبةً في سدّ هذه الثغرة العلمية، وتقديم تصور منهجي يوضح كيف يمكن للفقه بروحه ومقاصده أن يكون له دور فعال في الخطاب الدعوي المعاصر، يربط الناس بربهم ودينهم، ويجعل الفقه وسيلة إحياءٍ لا وسيلة جمود.

ولم نعثر –حسب علمنا – على دراسة تتناول الجزئية المركزية في بحثنا على وجه التحديد، وإن كنا وقد وجدنا بعض الأبحاث والدراسات التي تناولت قضايا قريبة من هذا الموضوع، منها:

١. بحث بعنوان: علاقة الخطاب الدعوي بفقه المقاصد في ضوء السنة النبوية، للدكتور عبد القادر عمر الحويج، الجامعة الأسمرية، بليبيا، كلية الدعوة الإسلامية وأصول الدين، قسم الدعوة، والذي نشر في مجلة الإعلام والفنون، السنة الثانية، العدد الخامس (يونيو/٢٠٢١).

والبحث وإن تناول مسألة علاقة الفقه المقاصدي بالخطاب الدعوي، ومع ما له من أهمية، إلا أنه يختلف عن بحثنا هذا بصورة كلية، فهو يبحث في التعرف على أنواع الفقه المقاصدي وأهميته في فهم السنة النبوية، ويبحث كذلك واقع الخطاب الدعوي وأهم أساليب تطوره، ومدى ارتباطه بالفقه المقاصدي من خلال السنة النبوية، كما أنه يهدف إلى دراسة بعض أساليب السنة النبوية في تطوير الخطاب الدعوي. فكان جوهر بحثه هو بيان كيفية التعامل مع نصوص السنة النبوية وحاجة الدعاة إليه، وبيان العلاقة بين الخطاب الدعوي وبين فقه المقاصد في السنة النبوية.

بينما موضوع بحثنا يتناول مشكلة حقيقية أعمق وأشمل تواجه الفقهاء والدعاة والمدعوين، تتلخص في أنّ ثمةَ فجوةً قائمةٌ في واقع الدعوة الإسلامية المعاصرة، وفي واقع تعليم الفقه وتدريسه وتحقيق مقاصده والكشف عن روحه وأسراره، تتمثل في ضعف حضور الفقه بروحه ومقاصده وأسراره في الخطاب الدعوي المعاصر، وتقدم جملة مقترحات لتفعيل الفقه في الخطاب الدعوي وتوظيفه التوظيف الأمثل ليؤتي أكله ويحقق أهدافه.

٢– رسالة بعنوان: "العلاقة بين الفقه والدعوة". رسالة ماجستير للباحث مفيد خالد عيد أحمد عيد، وهي رسالة ماجستير حصل عليها صاحبها من كلية الدعوة، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية لم أقف على سنة حصول الباحث عليها، وهي رسالة قيمة تبحث في أثر الفقه في الدعوة ومدى حاجة الداعية إلى الفقه، وضرورة التلاحم بين الفقهاء والدعاة، إن الدعوة لابد أن تتفاعل مع الفقه، ومدى حاجة كل منهما للآخر، ويوجد تقارب عام في الفكرة بين هذه الدراسة وبحثنا، إلا أن بحثنا ينفرد عن هذه الدراسات بجملة المقترحات المركزية الفاعلة في توظيف الفقه التوظيف الأمثل في الخطاب الدعوي.

وتوجد بحوث تربط المقاصد بالدعوة، أو الدعوة بالمقاصد، أو النوازل بالدعوة أو العكس، وهي بحوث بعيدة إلى حدٍ كبيرٍ عن موضوع وفكرة بحثنا ولا تتقاطع معه غالبا.

حدود الدراسة:

لم نقصد من هذا البحث سوق عينات معينة من خطب أو دروس أو حلقات من منصات رقمية كنماذج، وإنما قصدنا في الجملة الفقه كأحكام شرعية، والخطاب الدعوي على عمومه، وسقنا الضوابط والقواعد التي تصلح لأي صورة للخطاب الدعوي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على عدة مناهج هي: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،، وذلك من خلال:

- الوصف: حاول الباحثان به تتبع ما يتعلق بفكرة البحث وموضوعه من نصوص شرعية وأقوال للعلماء في تراثنا الإسلامي. وتوظيفها في بيان المراد.
- التحليل: وذلك بتحليل المسائل محل البحث والدرس، تمهيدًا لاستخلاص الأفكار العملية التطبيقية.

واجتهد الباحثان قدر الإمكان ألا ينقلا أي معلومة إلا من مصادرها المعتمدة، ولم يقفا كثيرًا عند تعريف الواضحات أو المكرر من المصطلحات، لئلا يطول البحث، واكتفيا بتعريف ما يحتاج إلى تعريف. وكل نقل نقلاه بنصه دون تصرف يجده القارئ بين علامات التنصيص، وفي بعض المواطن يتم تلخيص الأفكار بصياغة من قبل الباحثين إذا كانت من نص طويل ثم نحيل عليها بقولنا انظر كذا.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة:

فالمقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: ويتضمن تعريفًا بمفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: بيان المفهوم الصحيح للفقه لدى الناس.

المطلب الثاني: العناية بروح الأحكام وإظهار أسرارها ومقاصدها.

المطلب الثالث: التفريق بين تعليم الفقه العامة وتدريسه لطلبة العلم.

المطلب الرابع: مراعاة درجات ومراتب الأحكام والأعمال.

المطلب الخامس: التركيز على الجانب الوظيفي للفقه في الحياة الإسلامية.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

التمهيد:

لا يشك مسلم في أهمية الفقه في الدين فإن له منزلة عظيمة في الإسلام بينتها الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وهذا أمر لا يحتاج إلى مزيد بيان، فهو أشهر من أن نقدم فيه هنا كلامًا مكرورًا، وقد قام فقهاء الإسلام بخدمة جليلة لهذا العلم الشريف من خلال تقديم اجتهادات واسعة قُدمت للأمة في صورة مصنفات فقهية عبرت عن فقه المذاهب الأربعة المعتمدة، وغيرها من المذاهب الفقهية الأخرى غير المشهورة، وغدت هذه الجهود مرجعا للأمة في نوازلها وحركتها في الحياة، فسارت في حياتها العملية والحضارية وفق أحكام الله تعالى وشرعه الحنيف.

وقد خُدمت هذه المذاهب الفقهية خدمات علميةً جليلةً ما بين متون مختصرة للمبتدئين، وشروحا متوسطة، وموسوعات كبيرة، غطت كل مجالات الأمة سواء في مجالات العبادات أو مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية، والاقتصادية، والقضائية، وغيرها.

وقد أشاد علماء قانونيون من غير المسلمين بعظمة الفقه الإسلامي وأظهروا جوانب الإعجاز التشريعي الذي لا يتوفر لأي قانون من قوانين الدنيا.

وبعد هذا التقديم في بيان أهمية الفقه وجهود العلماء في إنتاجه نعرف بإيجاز بأهم المفردات الواردة في عنوان البحث وهي:

أولا: التوظيف: بمراجعة معاجم اللغة لا نكاد نعثر فيها على المعنى المراد في بحثنا لمصطلح التوظيف، حيث تذكر تلك المعاجم أن معنى مادة "وظف" في الغالب يدور حول تقدير وتعيين شيء في كل حين من رزق أو طعام أو مال[١]، وفيها معنى التبعية، ومعنى الإلزام، والاستثمار، والموافقة.

ويكاد مصطلح التوظيف المتداول اليوم يبتعد كثيرًا عن معانيه اللغوية، والأقرب لمرادنا أن نقول إن المعنى المراد لمصطلح التوظيف في بحثنا هو في تعريفنا: "تفعيل جملة قواعد منهجية، وتوجيهات عملية تتعلق بكيفية تعليم الفقه في الخطاب الدعوي ليكون خطابًا مؤثرًا".

ثانياً: الأمثل: صيغة أفعل تفضيل، ويراد بالأمثل الأقرب إلى الخير، ففي معجم مقاييس اللغة: "وفلانٌ أَمْثَلُ بني فلانٍ: أدناهم للخير، أي إنَّه مماثِلٌ لأهل الصَّلاح والخير. وهؤلاء أماثل القوم، أي خِيارُهم"[٢].

وعند الطبري عن شعبة، في قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَة إن لبثم إلا يوما﴾ ، أوفاهم عقلاً[٣].

والمراد بالأمثل هنا: الاستعمال الأفضل والأقرب إلى التفاعلية والتأثير.

ثالثًا: الفقه: تعريفه مشهور معروف، وسنعرض لشيء من بيان ما يتعلق به في المطلب الأول.

رابعا: الخطاب الدعوي: أما الخطاب الدعوي فالمراد به: ما يحمله الدعاة مخاطبين به جمهور المدعوين عبر وسائط متعددة مسموعة أو مرئية أو مكتوبة بقصد وعظهم وإصلاحهم وتعليمهم أمور دينهم.

وبعد هذا التمهيد ندلف إلى صلب البحث بذكر خمسة مطالب تتضمن قواعد وضوابط ومقترحات نرى أن حسن مراعاتها وتوظيفها في الخطاب الدعوي يثمر فاعلية وتأثيرًا في جمهور الأمة.

المطلب الأول: بيان المفهوم الصحيح للفقه لدى الناس.

في تعريف الفقه يقول ابن فارس: "(فقه) الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علمُ الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك."[٤].

---

١ ينظر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ٦٧٤، ط: ١، ١٩٨٠، مطابع الدار السندسية، مصر.

٢ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٩٧٢م، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ت ١٤٠٨ هـ، ط: ٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص: ٢٩٧:٥.

٣ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن بدون، ت: أحمد محمد شاكر، ، ١٨:٣٧٠ والاية من سورة طه، الآية: ١٠٤.

٤ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٤٢:٢.

وقال ابن منظور: "الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كله"[١].

ومن التعريفات المذكورة فإنَّ الفقه إدراك الشيء وفهمه، وكان يطلق على فهم الدين كله، ثم اختص بعلم الحلال والحرام، وهذا الإصلاح الذي قَصَر معنى الفقه على العلم بالحلال والحرام نقف معه وقفة مهمة فنقول:

من غير المقبول شرعا تضييق المعنى الشرعي للفقه وقصره على هذا التخصيص الغالب في الاستعمال، وقد ترتب على هذا التضييق في المعنى خللٌ في الإدراك وخلل في الواقع، فقد يكون الفقيه بالمعنى الاصطلاحي غير فقيه بالمعنى الشرعي، وقد يدفع هذا طالبَ العلم إلى طلب الفقه بالمعنى الاصطلاحي دون عناية بتهذيب نفسه ورعاية حق ربه، وهما المراد الأعلى من الفقه في إطلاقه الشرعي، وقد تميز السلف الصالح بالتحقق بالفقه بهذا المعنى الشرعي الواسع، حيث كانوا يدركون أن الفقه إنما هو "فقه الدين كله" بعقيدته وعبادته وأخلاقه ومعاملاته، كما كان يعني "معرفة النفس ما لها وما عليها"[٢]، بحسب تعريف منسوب إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا شك أن نشر هذا المفهوم الشرعي الواسع لهذا المصطلح له أثر تربوي في النفوس، فالخيرية التي يريدها الله تعالى بعبد من عبيده في حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[٣]، موكولة بالسعي في طلب الفقه بالمعنى الشرعي، ولهذا عدَّ الإمام الغزالي أبو حامد مصطلح الفقه من المصطلحات التي طرأ عليها التحريف مع الزمن، فأورد كلامًا نفيسًا في الإحياء تحت عنوان: "بيان ما بُدِّلَ من ألفاظ العلوم"، فقال ما نصه: "اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأوّل، وهي خمسة ألفاظ: الفقه، والعلم، والتوحيد، والتذكير والحكمة، فهذه أسامي محمودة، والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين، ولكنها نقلت الآن إلى معان مذمومة، فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم.

اللفظ الأول: الفقه –فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل، إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى، والوقوف على دقائق عللها، واستكثار الكلام فيها، وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمن كان أشد تعمقًا فيها وأكثر اشتغالًا بها يقال هو الأفقة. ولقد كان اسم الفقه في العصر الأوّل مطلقًا على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب. ويدلك عليه قوله عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾[٤]، وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له. وقال تعالى :﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[٥]، وأراد به معاني الايمان دون الفتاوى. ولعمري إن الفقه والفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد،

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط: ٣، دار صادر، بيروت، ١٣: ٥٢٢.

[٢] التهانوي، محمد أعلى، ١٩٩٦، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ١:٤٠.

[٣] سبق تخريجه، البخاري، صحيح البخاري، ١:٣٩.

[٤] سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

[٥] سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

وإنما يتكلم في عادة الاستعمال به قديمًا وحديثًا، قال تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾"[١] الآية، فأحال قلة خوفهم من الله واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه. فانظر إن كان ذلك نتيجة عدم الحفظ لتفريعات الفتاوى، أو هو نتيجة عدم ما ذكرناه من العلوم"[٢]. ثم فصل – رحمه الله– الأمر في بقية الألفاظ التي نالها التحريف تفصيلًا بديعًا.

ولو أن الداعية بدأ تعليمه للناس للفقه ببيان أن معناه في الدين ليس قاصرًا على المعنى الاصطلاحي الشائع اليوم، وإنما هو الفهم عن الله تعالى في كل ما أنزله، وحاجة النفس إلى برنامج عملي روحي وتربوي، ومجاهدتها الدائمة للتخلص من آفاتها. ولا شك أن نقاء النفس والقيام بحق الله تعالى يحمل المرء تلقائيًا على أنه إذا مارس حكمًا فقهيًا يشعر بمعناه، وبإعجازه وبقداسته بدلا من ممارسة أحكام لا يشعر بعظمة مشرعها والآمر بها.

ولقد كان العلماء يسمون علم العقيدة بـ "الفقه الكبر" لأهميته وأولويته، مقابل "الفقه الأصغر" الذي هو علم الحلال والحرام، ويطلقون على علم التزكية والأخلاق "الفقه الأوسط". لذلك نحن نعتبر أن قصر معنى الفقه على مجرد علم الأحكام الشرعية العلمية فقط قصورًا ينبغي معالجته في الخطاب الدعوي.

وتعريف الفقه في التداول الاصطلاحي الحادث إنما هو تعبير عن الجانب التشريعي والقانوني الحاكم على تصرفات الخلق بالحل والحرمة، وبالجواز وعدمه، من حيث هو خطاب شرعي إلهي متعلق بأفعال المكلفين، فهو المعيار الدقيق الضابط لتصرفات الناس الحاكم عليها، ومعلوم في علم الأصول أن الحكم الشرعي التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام هي:

الواجب، والمندوب، والمباح، والحرام، والمكروه، ولكل قسم منها حد ودرجات وآثار، وبالتأمل في هذه الأقسام نجد أن كل تصرفات الخلق لا تخرج عن واحد منها، فكل تصرف فردي أو جماعي في أي مجال من مجالات الحياة له وصف شرعي من هذه الأوصاف الشرعية الخمسة، ولا يتصور حكم آخر غير هذه الأحكام.

ومن هذا المنطلق فإن الجانب الفقهي التشريعي له مهمة معيارية في حياة المسلم هي ضبط حركته على اختلاف حالات وجوده صحة ومرضًا، سفرًا وحضرًا، فقرًا وغنىً، تمكنًا وضعفًا، حاكمًا ومحكومًا، وهو كذلك يحدد واجباته وحقوقه، ثم ينطلق من تلك التوصيفات الفردية إلى ضبط الحياة الجماعية فيحدد للدولة أدوارًا وللحاكم حدودًا ومسئوليات، وكذلك يحدد التشريعات والقوانين اللازمة لضبط المؤسسات الخاصة والعامة، وفي هذا السياق لا ينبغي أن يعرض هذا الجانب في الخطاب الإسلامي في صورة السرد المجرد الخالي من الأغراض والوظيفة بل لا بد أن يقترن كل حُكمٍ بحكمته وغايته ووظيفته وآثاره في الحياة.

وثمة مسألة أخرى تتصل بموقع "الفقه" في الخطاب الإسلامي، وهي المحل التي تتنزل عليه هذه القوانين والأحكام والتشريعات، فلا ينبغي بحال أن يغيب هذا المحل عن تصور الدعاة للفقه وكيفية تفعيله وتشغيله في حياة الأمة، فالفقه ليس نظريات تنطلق في فضاء

[١] سورة الحشر، الآية: ١٣.

[٢] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، ص: ٣٢:١.

لا محل له، ولذا فمن الواجب على حملة الخطاب الإسلامي سواء أكانوا وعاظًا أو مفتين أو مدرسين أو كتابًا أو موجهين أن يراعوا الثلاثية المعروفة التي نص عليها العلماء وهي:

١) فهم النص الشرعي.
٢) إدراك الواقع الذي سيتنزل فيه الخطاب.
٣) فقه تنزيل النص على هذا الواقع [١].

وقد ينجح البعض في مسار ويخفق في مسارات أخر، وهذا سبب رئيس في كثير من الإخفاقات في مجال الدعوة وضعف تقبل الخطاب الإسلامي، حيث يشعر المخاطبون إما بكلام نظري لا واقع له، أو بمثالية الخطاب وعدم واقعيته وأنه فوق قدراتهم، وربما بحث آخرون بسبب ذلك عن أفكار وقوانين تناسب حالهم غير هذا الخطاب الفقهي الذي لا يعالج واقعهم باقتدار.

وخلاصة هذا المطلب أن الداعية لابد أن يوجه المدعوين عند بيان معنى الفقه إلى هذا المعنى الواسع، ولو تناول الفقه الذي هو بمعنى الأحكام الشرعية فليبين أنه فقه بمعنى خاص.

المطلب الثاني: العناية بروح الأحكام وإظهار أسرارها ومقاصدها.

للشريعة روح وأسرار ومقاصد وغايات من شأنها متى ظهرت للعبد أن تنشط نفسه نحو الالتزام بها، وفي إدراك هذه الأسرار قوة نفسية تعين على فهم أعمق وأدق لمراد الله تعالى من وراء أحكامه، فعلى الداعية وهو يعلم الأحكام للناس أن يعني عناية كاملة ببيان روح العبادات وترسيخ آثارها في النفس، ولا يكن كل همه نقل أحكام جامدة من كتب الأحكام.

وليس هذا المطلب جديدًا إنما هو منهاج الشارع في هذا الأمر، ودليل ذلك من القرآن والسنة غير خافٍ، من ذلك أن القرآن الكريم لما شرع العبادات ذكر طرفًا للمكلفين من آثارها وحث على الاهتمام بروحها ففيه: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[٢]، فأنت تراه هنا قد حث على الخشوع بذكر لازمه وهو الفلاح، حتى تنشط النفس في تحصيل هذه درجة "الفلاح"، فهذا تذكير بروح أسمى العبادات وهي الصلاة، وفي سورة العنكبوت نرى القرآن يبرز أثر هذه العبادة ليعيش المكلف ذلك المعنى بروحه عند أداء التكليف، وليرقب سلوكياته بعد الصلاة ليعرف إن كان قد صلى حقًا أم لا؟، فقال سبحانه: ﴿إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر﴾[٣]، ونظير ذلك في الصيام وهو إحدى شعائر الإسلام العظمى، نراه يربط المسلم بهدف عمله فيشعره أن الأمر ليس مجرد إرهاق بالجوع والعطش، إنما الهدف الأكبر هو تلك الفضيلة العظمى التي طلبها الله تعالى من الأولين والآخرين قال

[١] ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١: ٦٩.

[٢] سورة المؤمنون، الآية: ١.

[٣] سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[١]، وحتى في الآيات التي تضمنت أحكامًا كالنكاح والطلاق والعدة وغيرها نري أن الله سبحانه يختم الآيات بأسمائه الحسنى ختاما فيه من الجلال والهيبة ما يجعل المسلم الواعي بمراد الله يعيش العبودية والخضوع وهو ينفذ هذه الأحكام التي يظن البعض أنها أمور إجرائية في حياته، ومن هنا رأينا كيف أن علماء التفسير وعلوم القرآن جعلوا من ضوابط تفسير الكتاب "مراعاة الربط بين الآيات وخواتيمها" ذلك أن خواتيم الآيات مرتبطة بما جاءت به وتدل على المراد بها[٢].

ومثال ذلك ما ذكره الرازي وهومن أبرز من راعى أسرار القرآن من خلال تركيزه على الفواصل القرآنية وعلم المناسبة حيث قال رحمه الله عند تفسيره لقول الله تعالى في سورة فصلت: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾[٣]، وقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم﴾[٤]، قال – رحمه الله–: "قوله " إنه سميع عليم "، يدل على أن الاستعاذة باللسان لا تفيد إلا إذا حضر في القلب العلم بمعنى الاستعاذة، فكأنه تعالى قال: اذكر لفظ الاستعاذة بلسانك فإني سميع؛ واستحضر معاني الاستعاذة بعقلك فإني عليم بما في ضميرك، وفي الحقيقة القول اللساني بدون المعارف القلبية عديم الفائدة والأثر"، وبهذا النهج يعيش الداعية مع أحكام الله يربي بها المسلمين، وهذا – إن شاء الله– أكبر ضمان لتذوق حلاوة الإسلام وبيان إعجازه الرباني، وفيه —كذلك – تربية للنفوس على الاطمئنان إلى شريعة الله، ودفع للوساوس عندها عندما تصيبها الشكوك، والتسليم لها عندما تدرك أسرار ما تطالب به وفي ذلك يقول ابن القيم — رحمه الله–: "إن النفس مجبولة على التسليم للحكم الذي عرفت علته"[٥].

وفي السنة – من هذا الباب – من النماذج ما لا يحصي، ففي أمر الصلاة: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا»[٦]. وقصة المسيء صلاته غير خافية، وفيها اهتمام النبي المصطفي صلى الله عليه وسلم بروح الصلاة، وعبودية المصلي

---

[١] سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

[٢] علي بن سليمان العبيد، ١٩٩٨م، تفسير القرآن أصوله وضوابطه، ط: ١، مكتبة التوبة، الرياض، ص: ١٠٦.

[٣] سورة فصلت، الآية: ٣٦.

[٤] سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠.

[٥] ابن القيم، ٢٠١٩م، شفاء العليل، ت: زاهر بن سالم بلفقيه، ط: ٢، دار ابن حزم بيروت، ص: ٣٤٧.

[٦] قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح، ورواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد لين، والطبراني من قول ابن مسعود "من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعدا" وإسناده صحيح، قلت: ورواه أحمد وابن جرير عن ابن مسعود مرفوعا. انظر: العراقي, المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ، ٢٠٠٥م، ط: ١، دار بن حزم، بيروت، ١٧٨.

التي تكون الطمأنينة إحدى وسائلها، وفي باب الحج: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه[١]» والمقصد أن يعيش المسلم معنى حجه، وأنه ليس أداء مناسك جافة لا تؤثر في السلوك والخلق.

ونجد في الصيام: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[٢]، ومن هنا عاب العلماء مسالك بعض الفقهاء أو المشغولين بالفقه لما عرضوه بطريقة جافة لا تؤثر في النفس ولا تحرك القلب، ولا تربط المرء بربه سبحانه، وهذا من تلبيس إبليس على الفقهاء كما عبر ابن الجوزي حيث يقول: "ومن ذلك أنهم جعلوا النظر جل اشتغالهم، ولم يمزجوه بما يرقق القلوب من قراءة القرآن وسماع الحديث وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومعلوم أن القلوب لا تخشع بتكرار إزالة النجاسة والماء المتغير، وهي محتاجة إلى التذكار والمواعظ لتنهض لطلب الآخرة...وكان بعض السلف يقول: حديث يرق له قلبي أحب إلى من مائة قضية من قضايا شريح. وإنما قال هذا لأن رقة القلب مقصودة"[٣].

وقد سبق العلماء المربون في هذا المجال فضربوا لنا أعظم مثال في عرض الفقه، من هؤلاء حجة الإسلام أبو حامد الغزالي –رحمه الله – فإنك واجدُ عنده منهجًا متفردًا في إحيائه، فهو يعرض أمور العبادات بإظهار أسرارها وآثارها، فيعقد كتاب أسرار الصلاة، وكتاب أسرار الصيام، وأسرار الزكاة، وأسرار الحج بطريقة فريدة متميزة، وقبله كان الحكيم الترمذي أبوعبد الله محمد بن علي من علماء القرن الثالث حيث صنف كتاب: "الصلاة ومقاصدها" وله: "الحج وأسراره" وله: "علل العبودية".

وكذلك كان صنيع القفال الشاشي رحمه الله في "محاسن الشريعة"، والشاطبي في موافقاته، ومن المتأخرين ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة".

إن مزج الفقه ببيان أسراره الإلهية وآثاره الربانية لهو المطلب الملح الآن في تربية وتعليم الجيل الحاضر، بعد أن غلبت المادية، وعمت الشهوات والغفلات حياة الناس، وانبهر الناس بالحداثة، وغدا الجميع يسأل عن الحِكم والأسرار والعلل.

وفيه كذلك إدخال للعباد إلى روح الدين وعمق الإسلام، ولقد قرر الغزالي نفسه أن الانشغال بالفقه المجرد عن هذه الروح على الدوام يقسي القلب، وينزع الخشية منه ويقول: "كما نشاهد الآن من المتجردين له"[٤]، هذا في زمانه، فكيف به الآن لو اطلع على أحوال الدعاة والمدعوين اليوم. ويحسن هنا أن نقترح للداعية اقتراحًا يسيرًا يحقق هذا المطلب وهو أن يطالع كتاب "الإحياء"، لأبي حامد الغزالي وينظر في الكتاب نظرة عميقة ليتعرف على معالم هذا المسلك التربوي ويتخذ هذه المعالم منهجًا خاصًا به من خلال صياغته وتعليمه الفقه للمدعوين، فيمزج الأحكام ببيان هدفها وحكمها ومقاصدها وآثارها المختلفة.

وقد أفرد الشيخ القرضاوي – رحمه الله – بابًا في كتابه "العبادة في الإسلام" بعنوان: عبادات الإسلام وشعائره الكبرى – أسرارها وأثرها في الحياة، وقد اقترح رحمه الله المنهج الأمثل في تعليم العبادات وذكر على رأس هذا النهج ما أسماه: فقه العبادات لا علم

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: ١٤٤٩، كتاب الحج، ٢:٥٥٣.

[٢] البخاري، صحيح البخاري، رقم: ١٨٠٤، كتاب الصوم، ٢: ٦٧٣.

[٣] ابن الجوزي، تلبيس إبليس، (د.ت)، ط. دار العلم، القاهرة.ص: ١٤٤.

[٤] الغزالي، إحياء علوم الدين، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، ١:٣٢.

العبادات. والمطلوب من داعية العصر أن يبرز أسرار أحكام الإسلام كلها ما استطاع إلى ذلك سبيلًا دون تكلف أو تعسف، وحينئذ سيظهر إعجاز هذا الدين وجماله وقوته وجلاله.

وفي هذا الجانب ننبه الداعية إلى عدة أمور:

١. أن يبين الحكم والأسرار المأخوذة معتمدًا في استخراجها على المسالك التي نص عليها العلماء بعيدًا عن التكلف، والهوى والتشهي، حتى لا يحمِّل دين الله تعالى ما لا يحتمل.

٢. ألا يعلل الأحكام بعلل غير منضبطة أو غير جامعة، فالعلة كما هو معلوم في الأصول: "وصف ظاهر منضبط يصلح لبناء الحكم عليه"، وكل وصف لا تتوفر فيه هذه القيود لا يصح التعليل به لأنه سيفضي إلى اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بها، ومن هنا لابد من التفريق بين العلة والحكمة منعا للخلط بينهما.

٣. التنبيه على أن الأصل في العبادات التعبد دون النظر إلى المعاني والأسرار، فلا يتوسع في التعليل في باب العبادات إلا فيما عقل معناه بنص أو غيره مما هو معتبر عند أهل العلم، ومن أمثلة التعليل الذي لا يجوز تلك: "الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود، وكونها على بعض الهيئات دون بعض، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل، وتعيين أوقات الصلوات في تلك الأحيان المعينة دون ما سواها من أحيان الليل والنهار واختصاص الحج بالأعمال المعلومة وفي الأماكن المعروفة وإلى مسجد مخصوص إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه... فيأتي بعض الناس فيطرق إليه حِكَما يزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع وجميعها مبني

على ظن وتخمين غير مطرد في بابه، ولا مبني عليه عمل"[١]، وإنما قررنا هذا ونبهنا عليه لأن العبادات " الغالب عليها فَقدُ ظهور المعاني الخاصة بها، والرجوع إلى مقتضى النصوص فيها، فكان ترك الالتفات أجرى على مقصود الشارع فيها"[٢].

أما العادات فالأصل فيها التعليل والالتفات إلى المعاني، ويجمع هذا الأصل والذي قبله قول الشاطبي رحمه الله في المسألة الثامنة عشرة من النوع الرابع من المقاصد: "الأصل في العبادات – بالنسبة إلى المكلف – التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[٣]، وهذا ضابط مهم يجب مراعاته عند عرض الفقه، فلا يعلل ما لا يحتمل التعليل، ولا نجمد أمام الأحكام التي أصلها التعليل والبحث عن المقاصد والأسرار.

المطلب الثالث: التفريق بين تعليم الفقه العامة وتدريسه لطلبة العلم:

هذا التفريق نحسب أن مراعاته أمر ضروري للداعية عند تعليمه الناس أحكام الفقه، ذلك أنَّ كثيرًا مما يتعرض له الدعاة من مسائل تتعلق بالفقه والأحكام من قبل الجمهور إنما هو نوازل ألمت بالناس فبحثوا عن حكم الله فيها، وهذه لا شك حالة تختلف تماما عن

[١] الشاطبي، ١٩٩٧م، الموافقات، (د. ت) أبو عبيدة مشهور آل سليمان، ط: ١، دار بن عفان، ١:١١١.

[٢] المرجع السابق، ١: ٢٠٠.

[٣] المرجع السابق: ٢: ٢٢٨.

الدراسة المنهجية المرتبة لطلاب العلم الذين يتلقون مذهبا فقهيًا ذا مسائل متتابعة في أبوابها، لها من الفروع والأدلة والتفصيل مالا طاقة للعامة به بل لا يحتاجون إلى كثير منها، ومن هنا فالتسوية بين الأمرين في العرض خلط لا يقبله عاقل ناصح.

ونقترح أن يكون منهج تعليم العوام الأحكام الفقهية كالآتي:

- عرض الحكم مع الدليل قرآنًا أوسنة من خلال مذهب الداعية ومذهب من يدرسهم.
- ذكر ما هو مطلوب مما وجب على المكلف دون مالم يلزمه في الوقت.
- التركيز على الجانب العملي دون توسع في التنظير الفقهي والتشعيبات الفقهية المدونة في المصادر الفقهية.
- التزام التيسير الذي يدل عليه دليل شرعي وترك التشديد والتعنيف.
- لا نقحم العامة في معمعة الخلاف الفقهي المذهبي، ولا نتركهم إن أقحمناهم في هذه الدائرة دون استقرار على ما ينبغي الالتزام به من أحكام في المسألة محل البحث والسؤال.
- عدم مخالفة المذهب السائد في البلد حتى لا يحدث ذلك تشويشًا واختلافًا.

أما طلاب العلم فلهم شأن آخر في تعليم فقه الأحكام، فهم غالبا مرتبطون بمذهب فقهي الغرض منه استيعابه ومعرفة مسائله وأصوله وفروعه والاعتراضات الواردة عليه، وكيفية رد هذه الاعتراضات والإيرادات، إلى غير ذلك مما هو معلوم في هذا المجال العلمي.

والملاحظ في الواقع العملي أن بعض المشتغلين بالدعوة لا يميزون في جمهورهم بين الفريقين المذكورين فيدرس الفقه للعامة كما هو للخاصة، فتقل الفائدة ويحصل الملل، بل الهروب من العلم ومن المشايخ والعلماء، ويكثر الجدل والخلاف والاضطراب والحيرة. إننا في حاجة ماسة إلى دراسة العصر ومعرفة ما يحتاجه الناس في هذه الأيام.

ومما يحسن أن نزيده بيانا في هذه المسالة قضية مراعاة التيسير ورفع الحرج:
نقول: إذا أراد الدعاة أن يحملوا الناس على هذا الدين فإن الطريق إلى ذلك هو التبشير والتيسير اللذان أمر الرسول الكريم بهما دعاته ورسله، فكان يقول لأصحابه عندما يرسلهم: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا»[١].

والتيسير المطلوب يكون في أمرين:

١- في التعليم والتدريس.

٢- في الإفتاء.

أما التيسير في التعليم:

فإنه النهج الأقوم من حيث إنه منهج النبي صلى الله عليه وسلم، فما كان أيسره وأسهله صلى الله عليه وسلم في شأنه كله، فهل سمعنا عن جلسات أو حِلقٍ خصصت أو خصصها رسول الله صلي الله عليه وسلم لتدريس الفقه؟ اللهم لا. إنما كان الرجل يسأل فيجيبه النبي على قدر سؤاله بكلمات جامعة واضحة موجزة، ففي السنة من حديث أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، رقم: ٥٧٧٤، ٥:٢٢٦٩.

قال فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا فعلِّمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا: ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[١]».

وليس المراد هنا منع حِلق تدريس الفقه في المساجد وغيرها، بل المراد التيسير على الناس في طريقة التعليم والعرض ليتشوقوا إلى مثل هذه المجالس التي تعلمهم الحلال والحرام.

وأما التيسير في الفتوى فعماده:

أولا: التحرر من العصبية المذهبية، فالتقليد الأعمى للمتقدمين أو المتأخرين غالبًا ما يؤدي إلى الالتزام الحرفي بمذهب واحد، وهذا فيه ما فيه من التضييق والحرج، وليس هذا مدعاة للخروج عن المذاهب، بل المقصود ألا يحجر المفتي واسعًا وسعه الله تعالى، فإن ضاق مذهب المفتي بأن كان شديدًا على مكلف أو مكلفين في نازلة ما وكان الخلاف فيها معتبرًا بين المذاهب فله أن يفتي بمذهب غيره ما دام فيه سعة ومصلحة وتيسير على المكلفين، وعليه كذلك الإفتاء بالمعتمد في مذهب المخاطبين متى خلا من التشديد والتعسير في أمر اجتهادي.

ولا شك أن التيسير له ضوابطه وقيوده، وليس أمرا يقتحمه كل صاحب هوى بهواه.

ومبدأ التيسير نبه عليه العلماء، فحثوا طلابهم وأقرانهم على تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، فقد جاء في مقدمة كتاب فتاوى الإمام الشاطبي نَصُ نصيحةِ الإمام أبي سعيد فرج بن لب شيخ الشاطبي التي وجهها للشاطبي وأصحابه في أحد المجالس وهذا نصها: "وأردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى وهي نافعة جدًا، ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيا"[٢] قال الشاطبي بعد أن سمع هذه الوصية من شيخه مبينًا أثرها في حياته الفقهية وطريقة فتواه : "كنت قبل هذا المجلس تترادف عليّ وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه، فلما كان بعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري،فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة، لله الحمد على ذلك"[٣].

ثانيا: مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، وتجنب وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، وتوخي السهولة والدقة.

ثالثا: الإعراض عما لا ينفع الناس؛ كمن يسأل عما حدث بين الصحابة رضوان الله عليهم من خلاف، أو غير ذلك من المسائل التي لا ينبني عليها عمل، فإنه تكلف نُهينا عنه شرعا.

رابعا: الاعتدال والوسطية بين المتحللين والمتزمتين، فخير الأمور الوسط.

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، رقم: ٧٦٠.

[٢] الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، الإفادات والإنشادات، (د.ط)، ص: ١٥.

[٣] المرجع السابق، ص: ١٨.

خامسا: إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح، وذلك ببيان الدليل والحكمة والقيود المتعلقة بالمسألة حتى يفهم المكلف ما المطلوب منه، ويضيف ما ذكرنا من قبل من بيان الحكم والأسرار حتى يقبل العبد بشغف وامتثال على حكم الله تعالى. ولا ينبغي أن يخرج الداعية أو المعلم أو الخطيب في ذلك البيان والتفصيل عن المقصود حتى لا يضيع المقصود.

سادسا: المعالجة النفسية للسائل حتى لا يتلقى أوامر الله بجفاء وغلظة. على نحو ما ذكرنا آنفا.

سابعا: دلالة الناس على البديل الحلال ما أمكن؛ فلا نكتفي بأن نحرم على الناس ما يسألون عنه، ولكننا نبين لهم البديل الحلال ما أمكن، ودائرة الحلال في الإسلام أوسع بكثير من دائرة المحرمات. وكثير من العوام ربما لا يدرك البدائل الحلال إلا بتنبيه المفتي إليها.

ثامنا: أن يعتمد الداعية التخفف من الإسهاب في التعريفات والحدود[١]، وعدم المبالغة في توضيح الواضحات والاستدلال للقطعيات. أما قضية التعريفات والحدود فلا شك أن العلماء والأئمة قد عنوا بالمصطلحات أيما عناية، وذلك لتحديد المراد وضبط المعاني، ودرء كثير من الخلافات التي تنشأ عن الجهالة بالمعاني، قال الناظم:

والحكم إن يكن على مجهول لم يفد السامع للمقول.

وقال الإمام القرافي: "إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود"، ومع الأهمية البالغة للحدود والتعريفات إلا أن مجال طرحها وبيان ما يتعلق بها هو المجال الرسمي الأكاديمي، بقصد تحرير مفهوم، أو ضبط مسألة في فن ما، أما مجال العوام ومن ليسوا بمتخصصين فلا يليق به الإغراق أو الإسهاب في التعريفات وبيان الحدود، فهذا في الغالب لا يهم أمثال هؤلاء بحال، والدخول في هذا الباب مع العوام ضرب من التكلف والتضييع للوقت، كما هو إبعاد للجمهور عن روح الفقه العملي، والأصل المعتمد أَن يخاطب الناس بما يفهمون، وكل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها من التكلف الذي نهينا عنه شرعا كما قال الشاطبي في مقدماته في الموافقات.

وأما الإيغال في توضيح الواضحات والاستدلال للقطعيات، فمعلوم أن المبالغة في توضيح الواضحات والاستدلال للقطعيات ربما أدخلها في باب المشكلات، وأثار حولها شيئًا من الشبهات والتشكيكات وكما قال الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ومن هنا فالداعية عند عرض الفقه يمر مرورًا سريعًا على واضحاته وبيّناته وقطعياته، ولا يغرق في الاستدلال لها، وليصرف هذا إلى ما هو أغمض وأعوص وما لا يتم التسليم له إلا بدليل، وليكن استدلاله حسب طبيعة المسألة المعروضة.

ونضيف مسالة ربما أشرنا إليها سابقا وهي مراعاة الواقع وربط الفقه به وترك الفرضيات التي لم تقع: ذلك أن الفقه أحكام شرعية ضابطة للواقع، مرشدة لتصرفات المكلفين، وتوجيهات ترشد المرء عند النوازل ليدخل تحت حكم الشرع، ومن هنا فعلى الداعية أن يراعي الواقع بكل تعقيداته ومتغيراته ويحسن تصوره أولا ليتمكن من تنزيل الحكم عليه.

[١] الحدود والتعريفات لفظان بمعنى واحد، ويكثر استعمال الحد عند الأصوليين، ويستعمل التعريف عند المناطقة، وقد يسمي الأصوليون المعرف حدا وتعريفا من باب الاستفادة من المناطقة، قال البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع: "الحد عند الأصوليين مرادف للتعريف عند المناطقة" (١: ١٣٣).

وخلاصة المسألة أن الفقه لا يعرض وحده بعيدًا عن شبكة هامة لابد أن تحيط به من فقه للواقع، ومراعاة للمقاصد، ورعاية للأولويات، مع بيان وظيفة هذه القوانين الفقهية وآثارها في الحياة، وبيان أسرارها وروحها في ضوء روح التيسير والتبشير، بعيدا عن التنطع والتشديد. بهذه المعالم يتمكن الدعاة من تيسير الفقه على الناس، وترغيبهم فيه.

المطلب الرابع: مراعاة درجات ومراتب الأحكام والأعمال:

من أهم أبواب الفهم لهذا الدين ذلكم الباب الذي يوضح للناظر في الشريعة مراتب الأحكام ومواقعها في الشريعة، وهو مندرج في علم الأصول في باب الحكم الشرعي، بل هو من أدق مسائله عند النظر والدرس، "فكل قسم من أقسام متعلقات الحكم له مراتب كثيرة، فالفرض أو الواجب له مراتب، فالإيمان بالله أعلاها، وكذا ما تركه يوجب تكفيرًا كالإيمان باليوم الآخر ونحوه، وتنزل درجاتها حتى تصل إلى أحكام اختلف العلماء في ندبيتها ووجوبها كغسل الجمعة مثلا، والندب له مراتب أعلاها قريب جدًا من أدنى مراتب الواجب، وهي السنن المؤكدات، أوما سماه البعض السنن الواجبة، ولذلك يختلفون في ندبيتها ووجوبها كما أسلفت ومثلت، ومثلها الأضحية، وصلاة الجماعة بالمسجد، وصلاة الوتر، وما مصلحته أخروية أطلقوا عليه مندوبا، وما مصلحته دنيوية أطلقوا عليه إرشادا، وتنزل مراتبها إلى درجة قريبة من أعلى المباح، ولذا يختلفون في ندبيتهما وإباحتهما – أعني أقل المندوب، وأعلى المباح – ويلتمس فيما تردد بين العبادة والعادة ونحو ذلك، كالضجعة قبل صلاة الفجر ونحوها، والتحصيب أي: الخروج من مكة جهة المحصب والنزول بها، ولذا قالت عائشة – رضي الله عنها – ترد على من رآه سنة: ليس التحصيب بشيء، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لأنه كان أسمح لخروجه، ودخول مكة من جهة كَداء – بفتح الكاف –، وخروجه من كُدى – بضمها –، هل لمعنى شرعي، لأن ذلك الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم، أو لموافقة جهة الدخول، وأدنى درجة المباح قريب جدا مما هو مكروه كراهة خفيفة، ولذا يتجه الخلاف فيه، فالبعض يلحقه بالمباح، والبعض يلحقه بالمكروه،... ويشتد المكروه حتى يقترب من الحرام، ويسميه البعض المكروه تحريما، أو كراهة شديدة ويختلف فيه كثيرا، ومنه قسم متوسط بين المباح والمكروه وهو المسمى عند البعض كالجويني وابن السبكي ومن تبعهما وهو: خلاف الأولى، وهوما كان منهيا عنه بنهي غير مقصود، ومثلوا له بترك المندوبات، فإن المندوبات مأمور بها أمرا غير جازم فهي محبوبة للشارع في الجملة، ومن هنا فتركها ليس محبوبا له، ولكن لما لم ينه عن تركها تعيينا، كانت في رتبة غير ما نهى عنه الشرع نهيا مقصودا، كالنهي عن أكل الثوم والبصل لمريد الصلاة في المسجد، ومن أمثلة خلاف الأولى: ترك سنة الظهر القبلية أو البعدية، ثم الحرام دركات، فمنها الكبائر بل وأكبر الكبائر، ومنها الصغائر، وبينهما مراتب، فأشدها الشرك بالله، وأدناها اللمم كنظرة، وخطرة"[١].

وهذا المعنى من أهم ما ينبغي الاعتناء به والتأمل فيه، ودوام اعتباره والبناء عليه، حتى لا تضيع الدرجات العليا من الأحكام في سبيل الاعتناء بالدنيا منها، ومن هنا تنضبط علاقة المكلفين بربهم من خلال رعاية هذه المراتب، بل وتحل إشكاليات عظيمة في الفكر الإسلامي بمعرفة تلك الدرجات والمنازل التي ذكرها العلماء بدقة بالغة، والكثير اليوم يديرون معارك ويثيرون خلافات بسبب الخلل في إدراك حقائق تلك المصطلحات، وعدم الدقة، وضعف التمييز بين هذه الدرجات، أما الداعية الفقيه فهو عند عرض الفقه يقدم حصيلته من هذا الزاد الذي يدرك به لطف تلك المراتب، ودقة هذه الفروق حتى لا يخلط على الناس الأحكام فيصرفهم عن العظائم إلى الفروع، أو يهون ما عظمه الله، أو يضخم ما ليس كذلك.

[١] د. محمود عبد الرحمن، ٢٠٠٤م، شرح تحفة الحبيب بنظم التقريب في أصول الفقه، البيت رقم: ١٤٨، ط: ١، القاهرة، ص: ٢٢٢.

ومما يعين على هذا الأمر: العناية بمراجعة فتاوى العلماء.

يقرأ المرء كتب الأحكام ويتضلع بما فيها، ويظن بعد ذلك أنه قد أحاط بالفقه، وأنه مستعد للإفتاء في كل ما يعرض عليه من مسائل، ولكنه عندما يتعرض لأسئلة الجمهور ونوازلهم يجده أحيانا كأنما لم يقرأ شيئا، ولا يدري شيئا مع أن المسألة قرأها مرارًا، وكررها في مطالعته كثيرًا، فلماذا يحصل هذا الإشكال كثيرًا؟ الحقيقة أن الذي يتعرض للفتوى إن لم يراجع كثيرًا في كتب الفتاوى، ويعرف مسالك العلماء في الفتوى، وكيف يجيبون سائليهم، وبأي طريقة، وكيف يدق فهمهم في العويصات من الأمور، والدقيقات من المسائل، فإنه سيقف عاجزًا عن الرد، أو قد لا يُوفَّق في الجواب لعدم تمرسه، أو لعدم اطلاعه على مسالك المتمرسين في هذا الأمر، ومن أعجب ما قرأت في هذا الباب ما أورده الونشريسي في المعيار تحت عنوان **"الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء، وعلم الفتيا وفقه الفتيا"** قال فيه :"ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل... ثم أورد قول ابن سهل: وكثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب[١] يقول: الفتيا صنعة. وقال أبو أيوب بن سليمان بن صالح[٢]: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود[٣]، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن.

وبعد قليل أورد كذلك قول عبد الله بن عبد السلام[٤]: "إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من

[١] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي :شيخ المفتين، تفقه بابن النجار وابن أبي الأصبغ القرشي وابن بشير، له فهرسة مولده سنة ٣٨٣ هـ وتوفي في صفر سنة ٤٦٢هـ، انظر: مخلوف محمد بن محمد، ٢٠٠٣م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١:١٧٦.

[٢] هو أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي :الإمام الفقيه الحافظ العالم دارت عليه الشورى مع صاحبه ابن لبابة، سمع من العتبي وابن مزين وغيرهما، وعنه أبو بكر اللواتي وأحمد بن مطرف بن عبد الرحمن وغيرهما. مات سنة ٣٠١هـ، انظر: مخلوف محمد بن محمد، ٢٠٠٣م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١:١٢٨.

[٣] هو سليمان بن الأسود بن سحيم عن أبي المتوكل الناجي، وثقه علي بن المديني، وأحمد بن صالح وغيرهما.وحسن الطوسي حديثه. يراجع: المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، ٢٠٠١م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١:٦.

[٤] هو عبد الله محمد بن عبد السلام، التونسي ،قاضي الجماعة بها، شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر: المكناسي أحمد بن محمد، ١٩٧١، درة الحجال في أسماء الرجال، ت: محمد الأحمدي أبو النور، ط: ١، دار التراث، القاهرة، ٢:١٣٣.

مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر"[١]، ومن هنا فالمطلوب من الدعاة اليوم دوام مطالعة فتاوى العلماء القديمة والحديثة ليتمرسوا على الفتوى والتعامل مع النوازل[٢].

المطلب الخامس: التركيز على الجانب الوظيفي للفقه في الحياة الإسلامية:

للفقه الإسلامي في الخطاب الدعوي أدوار وظيفية أشرت إلى بعضها سابقًا، وهذه الأدوار والوظائف ينبغي على الدعاة إبرازها، من هذه الوظائف:

١) الوظيفة التشريعية القانونية : معلوم أنه لابد لكل مجتمع من قانون حاكم، والقانون في الإسلام هو شريعة الله تعالى، وكل تشريع غير تشريع الله لا أحقية له في الهيمنة على الناس في جانب الحكم، ولذا فإن الوظيفة الكبرى للفقه الإسلامي هي إبقاء الناس تحت حكم الله تعالى، انطلاقًا من التوحيد والإيمان بحاكميته تعالى، وهوما نسميه (الالتزام الديني) من حيث خضوع الناس لصاحب الشرع وحده، فهو صاحب الحق في التشريع ووضع القوانين التي تحكم حياتهم وفق مراده، ولا تخلو نازلة تنزل بالمسلمين في أي وقت ولا زمن إلا ولله تعالى فيها حكم وقد قال الامام الشافعي في الرسالة: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[٣]. ومن هنا فلا يسع المسلمين التحول عن حكم الله وقانونه إلى غيره. وإبراز هذه الوظيفة للناس فيها تأكيد على صلاحية الإسلام الدائمة، وأن التحاكم إلى الشرع من مقتضيات الاعتقاد، وأن قانون البشر لا يمكن أن ترقى بأي حال أو تقارب قوانين الله تعالى، وأنه لا خيار للمؤمنين إلا أن يختاروا شريعة الله وحكمة.

٢) الوظيفة المصلحية: وبخضوع المكلفين لمقتضى الجانب القانوني التشريعي المذكور آنفا تأتي وظيفة مهمة هي (الوظيفة المصلحية)،فقد اتفق المسلمون على أنَّ للإسلام مقاصد عليا تتمثل في (حفظ مصالح الخلق في العاجل والآجل) و(الأحكام التكليفية) من أهم ما يسهم بفاعلية في تحقيق تلك المصالح لمن تأمل مقاصدها وأسرارها، فمن شأنها تنظيم الحياة بين الخلق، وتحديد مقاطع الحقوق وأقدار الواجبات بصورة تمنع تهارج الخلق واعتداءاتهم، وتحد من أطماعهم وشرورهم، وفق قوانين رادعة وضوابط حاكمة، وبذلك تندفع الشروع والمفاسد وتتحقق المصالح.

٣) الوظيفة العمرانية والحضارية: فلم يقتصر الفقه الإسلامي على جوانب الطهارات والتعبدات الفردية أو الجماعية وإنما هو قانون ينتظم أفاق الحياة وجوانبها، ومن أبرز تلك الجوانب الجانب العمراني الذي هو أحد أهم الجوانب الحضارية للأمة، ففيه فقه عمران المدن، وتشييد المجتمعات، وبناء المساجد، وفنون العمارة وبناء المساكن والأسواق وكافة المنشآت في الدولة الإسلامية،

---

[١] الونشريسي، أحمد بن يحي، ١٩٨١م، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٠: ٧٩.

[٢] من هذه الكتب مثلا فتاوى احمد بن عبد الحليم الحراني، وفتاوى السبكي، والحاوي للفتاوى السيوطي، وفتاوى النووي، وفتاوى الإمام الشاطبي، والمعيار المعرب، ومن كتب الفتاوى المعاصرة: فتاوى دار الإفتاء المصرية، وفتاوى الأزهر الشريف، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، بالإضافة إلى كتب الفقهاء المعاصرين كفتاوى القرضاوي وعلي الطنطاوي، والشعراوي وابن باز وغيرهم الكثير.

[٣] الشافعي، ١٩٣٨م، الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، ط: ١، الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص: ٢٠.

واتصال كل ذلك بالثقافة الإسلامية، لقد كان هذا الفقه العمراني ولا يزال جديرا بأن يقوم بدور حيوي في الحفاظ على حضارة الأمة وهويتها من خلال تعبيراته العمرانية وتشريعاته الخاصة.

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج: توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

١. إن الفقه الإسلامي ليس مجرد أحكام فرعية جزئية فحسب، بل هو علم له روحٌ ومقاصدٌ وغاياتٌ، إذا غابت عن الداعية في خطابه الدعوي فإن خطابه يصبح جامدًا جافًّا، لا يلامس حاجات الناس وواقعهم، ولا يحقق مقاصد الشرع في الهداية والإصلاح.

٢. إن إبراز البعد التربوي والروحي للأحكام الفقهية، وبيان أسرارها ومقاصدها، يعد من أهم الوسائل التي تعين على توظيف الفقه في الخطاب الدعوي؛ لأن الاقتصار على الجانب النظري فقط من الأحكام يُضعف أثرها في النفوس، ويجعلها معلومات وأحكاماً مجردة لا تثمر عملاً ولا خشية.

٣. يجب على الداعية أن يفرّق بين تعليم الفقه للعوام وبين تدريسه لطلاب العلم، فلكل مقام لغته وأسلوبه ومضمونه؛ فالعوام يحتاجون إلى التبسيط والإقناع العملي الذي يرون أثره في واقعهم وحياتهم اليومية، بينما طلاب العلم يحتاجون إلى الاستدلال والتأصيل والتحليل.

٤. إن مراعاة التيسير ورفع الحرج في الخطاب الفقهي الدعوي أصلٌ شرعيٌّ يجب الالتزام به؛ لأنه مما يفتح القلوب للقبول والعقول للتلقي، شريطة أن يكون التيسير منضبطًا بالضوابط الشرعية، وليس خاضعًا للأهواء أو حظوظ النفس، وهو مسلك تعين عليه طرائق عديدة ذكرنا بعضها.

٥. إن فقه مراتب الأحكام والأعمال من أهم ما ينبغي أن يتقنه الفقيه الداعية، ليعلم ما هو واجب وما هو مندوب، وما هو حرام وما هو مكروه، وما هو أولى وما هو ثانوي، فلا يقدّم المستحب على الواجب، ولا يشغل الناس بصغائر المسائل عن كبائرها.

٦. إن الإطالة في التعريفات والحدود والإكثار من المصطلحات العلمية في الخطاب الدعوي لا تخدم الغرض المقصود من الدعوة، بل تنفّر السامعين وتقطع الصلة بين الخطاب والواقع؛ فالمقصود التعليم والإرشاد لا التكلّف والتشتيت، والتبصير والتسهيل لا الاستعراض والحشو.

٧. إن المبالغة في توضيح الواضحات أو الاستدلال على القطعيات تُفقد الخطاب قوّته، وتصرفه عن معالجة القضايا الأساسية التي يحتاجها الناس، فلكل مقام مقال.

٨. إن من أهم وظائف الفقه في الخطاب الدعوي، مراعاة واقع الناس واحتياجاتهم وعدم فصل الخطاب عن واقعهم، فالفقه في حقيقته فهمٌ للنص في ضوء الواقع، والداعية الموفّق هومن يتمكن من الربط بين الثابت الشرعي والمتغيّر الواقعي برؤية تأصيلية مقاصدية واعية.

٩. إن شَغل الجمهور بالأمور والمسائل الافتراضية، يضعف الثقة بالخطاب الدعوي، ويصرف الدعاة عن معالجة مشكلات الناس الواقعية، في حين أن الخطاب الدعوي الإسلامي الأصيل يقوم على توجيه الناس لما ينفعهم ويحقق مصالحهم في معاشهم ومعادهم.

١٠. إن من أهم وظائف الفقه الدعوي إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وإعجازها التشريعي والأخلاقي والتربوي، من خلال بيان جمال الفقه في صيانة كرامة الإنسان وتنظيم حياته وتحقيق مصالحه، ليكون الخطاب الفقهي جسرًا لتعريف الناس بعظمة ذلك الدين.

١١. يمكن أن نقول إن هذه الضوابط التي اقترحناها تمثل في تقديرنا معالم منهج دعوي رشيد، يربط بين العلم والعمل، ويوازن بين المقاصد والنصوص، ويجعل الفقه مصدر حياةٍ وهدايةٍ، لا علماً نظرياً جافا، أو مادةً جامدةً بعيدةً عن واقع الناس وحاجاتهم.

١٢. والعلاقة بين الفقه والدعوة الإسلامية علاقة تكامل لا انفصال، فالداعية بحاجة إلى الفقه ليهتدي بمنهجه في الفهم والتنزيل، والفقيه بحاجة إلى روح الدعوة ليحي بها فقهه في واقع الناس. فكلٌّ منهما يخدم الآخر ويقوم بوظيفة تكميلية في بناء الوعي الإسلامي الراشد.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما تقدّم من نتائج، يوصي الباحثان بما يأتي:

١. إدراج مادة تتعلق بعلاقة الفقه بالدعوة وكيفية تفعيل في الخطاب الدعوي ضمن مناهج الكليات الشرعية، تهدف إلى تأهيل الفقيه الداعية، والداعية الفقيه، فيتخرج وهو يملك ملكة فقهية دعوية يجمع فيها بين روح الفقه ومقاصده ومهارة الدعوة وأهدافها.

٢. تدريب الدعاة على الضوابط المذكورة في عرض الأحكام الفقهية.

٣. تشجيع الدعاة والخطباء على الاستفادة والاعتناء بدراسة الفقه ومعرفة مقاصده وأسراره ونشر ذلك في دعوتهم وخطبهم، فيحاولوا تحقيق الموازنة بين النص والمصلحة، وبين الثبات والتجديد.، ويفيدهم في ذلك الاطلاع على كتب مهمة مثل إحياء علوم الدين للغزالي، ومحاسن الشريعة للقفال الشاشي، وحجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، والموافقات للشاطبي.

٤. حثّ مراكز الدعوة والبحوث على إعداد نماذج تطبيقية للفقه الدعوي، تتضمن نماذج عملية لتفعيل هذه الضوابط وغيرها في خطب الجمعة، والدروس العامة، والمنصات الإعلامية.

٥. ضرورة توجيه الإعلام الدعوي الحديث ليقوم على خطابٍ فقهي رصين، يراعي الواقع، ويقدّم الإسلام بصورته المرنة، مع بيان محاسنه ومقاصده وأسراره.

٦. الدعوة إلى عقد ندوات ومؤتمرات علمية متخصصة تجمع بين الفقهاء والدعاة؛ لتبادل الخبرات وبناء خطاب دعوي متكامل يستلهم مقاصد الشريعة ويواجه تحديات العصر.

أهم المصادر والمراجع:

١. ابن الجوزي، تلبيس إبليس، (د.ت)، ط. دار العلم، القاهرة.
٢. ابن القيم، ٢٠١٩م، شفاء العليل، ت: زاهر بن سالم بلفقيه، ط: ٢، دار ابن حزم بيروت.
٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٩٧٢م، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ت ١٤٠٨ هـ، ط: ٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط: ٣، دار صادر، بيروت.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل ١٩٩٣م الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط: ٥، دمشق، دار ابن كثير، رقم: ٧١، كتاب العلم.
٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الإفادات والإنشادات، (د.ط).
٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٩٩٧ م، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، ط: ١، دار بن عفان.
٨. الشافعي، محمد بن إدريس، ١٩٣٨م، الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، ط: ١، الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٩. العبيد، علي بن سليمان ، ١٩٩٨م، تفسير القرآن أصوله وضوابطه، ط: ١، مكتبة التوبة، الرياض.
١٠. عبد الرحمن، محمود، ٢٠٠٤م، شرح تحفة الحبيب بنظم التقريب في أصول الفقه، البيت رقم: ١٤٨، ط: ١، القاهرة.
١١. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، ٢٠٠٥م المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ط: ١، دار بن حزم، بيروت.
١٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت.
١٣. الونشريسي، أحمد بن يحي، ١٩٨١م، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.